

الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَةُ الأشغالِ المَعَامَةِ وَالْمَقْدَل

الوزير

8/084

۱۰۰۲ آب

جائب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع : التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في شكا - أنفة - البرى - كفر يما .

المراجع : قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدنى بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٢ رقم ٣٠


نعيد لجانبكم ربطاً مشروع المرسوم المتعلق بالتصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهرمي - كفر يا مع الأسباب الموجبة التابعة له، وذلك وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ محضر رقم ٣٠.

يرجى الاطلاع والاستكمال وفق الاصل .

وزير الاشغال العامة والنقل

نحیب میقاتی

8



جانب : معالي وزير الأشغال العامة والنقل

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

رقم الصادر ٢٠٠٢/٩/١٩ الموضوع : التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام
المنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهرم - كفرريا
٢٠٠٢/٧/١٧ المرجع : قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ
محضر رقم ٣٠

ترفق ربطاً مشروع المرسوم مع الأسباب الموجبة ، المتعلق بالتصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في شكا - أنفة - الهرم - كفرريا ، وذلك وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ .
محضر رقم ٣٠

يرجى الإطلاع ، والإحالـة لـجانـب رئـاسـة مـجلس الـوزـراء للـإـسـتـكمـال وـفقـاً لـلـأـصـول .

المدير العام للتنظيم المدني

جوزيف عبد الأحد

وزارة الأشغال العامة والنقل
مدير الإدارات المشتركة

خليل عصريه

٢٠٠٢/٩/١٩

الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مرسوم رقم

تصديق التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام
للمناطق الصناعية في مناطق شكا - أんفه - كفريا والهرى العقارية
(قضاءي : الكورة والبترون)

إنت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراكي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) وتعديلاته ،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٠ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢ (تصديق التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي
العام للمنطقة الصناعية في منطقة شكا وأنفه العقاريتين) ،
و بعد الاطلاع على قرار بلدية شكا رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ وقرار بدية آنفه رقم ٤٠ تاريخ
٥٣ ٢٠٠٢/٢/٢ وقرار بلدية كفريرا رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ وقرار بلدية الهرى رقم
٢٠٠١/٧/٢٥ ،
و بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠ ،
بناء على إقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والصناعة ،
و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: صدق التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق
شكا وأنفه وكفريرا والهرى العقارية (قضاءي الكورة والبترون) ، كما هو
محدد على الخرائط التفصيلية رقم ١-٢-٣-٤ الموسيوعة بمقاييس ١/٢٠٠٠
والخربيتين الإجماليتين الموضعتين بمقياس ١/٥٠٠٠ المرفقة جميعها لهذا المرسوم .
وفي حال اختلاف ما بين الخرائط التفصيلية والخربيتين الإجماليتين تعتمد الخريطة
ذات المقاييس الأكبر .
يخضع هذا التصميم لنظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار وللشروط
العامة وللرسومات الخاصة بتربيات واجهة العقار الملحة لهذا المرسوم والتي
تعتبر جزءاً متمماً له .

المادة الثانية: الغي كل تصميم ونظام سابق مخالف لضمانه هذا المرسوم .

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويلغى حيث تدعى الحاجة .

/ / بعدا في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصناعة وزیر الأشغال العامة والنقل

الأسباب الموجبة

بعد أن تطور القطاع الصناعي تطوراً ملحوظاً يماشى التطور في البلدان المتقدمة وأصبح يشكل عنصراً مهماً وأساسياً في تحسين وتقدير النشاط الاقتصادي في لبنان.

ولما كانت المناطق الصناعية الملحوظة في الخطط التوجيهية المدققة لبعض المناطق وضعت بناء على طلب البلديات المعنية دون دراسة جدية لحاجات هذه المناطق.

ولما كان المواطن اللبناني ، وبالأخص أولئك الذين يوجهون رأس المالهم إلى القطاع الصناعي بعد أن ثبت لهم جدواه بما يوفر لهم وللوطن من مردود اقتصادي مهم . أصبحت المصانع والمعامل تتوجه إلى المناطق غير المنظمة نظراً لتدني سعر الأرضي فيها قياساً مع غيرها من المناطق المنظمة حتى أصبحت بمقاييسها وأحجامها تشكل بحد ذاتها مناطق صناعية منفردة دون أي دراسة توجيهية أو خطة تنظيمية مدروسة .

وفي سبيل وضع حد للانتشار الفوضوي للمعامل والمصانع والمؤسسات التي تدخل في عداد المؤسسات الصنافية فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني أن تقوم بدراسة جدية لتحديد المناطق الصناعية في ضوء المؤسسات الصناعية القائمة حالياً في مختلف المناطق من جهة واحتياجاتها المستقبلية من جهة أخرى ، وذلك بوضع مخطط توجيهي عام للتوزيع الناطق الصناعية على الأراضي اللبنانية كافة .

إنطلاقاً من هذا المبدأ أعدت المديرية العامة للتنظيم المدني الدراسة المقدمة لتحديد منطقة صناعية في مناطق شكا - انهه - كفريا والهرمي العقارية (قضاءي الكورة والبترون) .

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠ ، أعد مشروع المرسم المرفق .



الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزارَةُ الأَشْغَالِ الْعَامَّةِ وَالنَّفْلِ
المديريَّةُ العَامَّةُ لِلتَّنظِيمِ المَدْنِيِّ
مصلحة الدروس - دائرة البرامج والتنسيق

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق
شكا - انهه - كفرريا واهري العقارية
(قضاءي الكورة والبترون)

(نظام البناء والفرز والضم والفرز والاستثمار والشروط العامة والخاصة)

وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

نظر	نظر	نظم
المدير العام للتنظيم المدني	رئيس مصلحة الدروس	رئيس دائرة البرامج والتنسيق
المهندس جوزف عبد الأحد	المهندس درويش غزييري	المهندس وجدي رمضان

موافق	موافق	موافق
رئيس مجلس الوزراء	وزير الصناعة	وزير الأشغال العامة والنقل

صُدِّقَ

رئيس الجمهورية

تاريخ :

مرسوم رقم

شکا - اندھہ - کفریا - الہری

العنوان	معدل الاستثمار	التراجع		قطع المرودة الصالحة للبناء		الافراز		المنطقة الارتفاع
		العام الأخضر	السطح الأخضر %	الراجح الخطي م.م.	الراجح الخطي م.م.	المساحة الأخضر الماء م.م.	المساحة الأخضر الماء م.م.	
اللواء الأخضر للبناء م.م.								
الراجح الخطي م.م.	١٢٠	٣٠	٣	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	G - G1
الراجح الخطي م.م.	٢٥	٣٠	٣	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	OII
الراجح الخطي م.م.	٤٠	٣٠	٣	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	T-T'
الراجح الخطي م.م.	٥٠	٣٠	٣	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	TII
الراجح الخطي م.م.	٦٠	٣٠	٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	E
الراجح الخطي م.م.	٧٠	٣٠	٣	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	H (H)
الراجح الخطي م.م.	٨٠	٣٠	٣	١٤٠	١٤٠	١٤٠	١٤٠	L
الراجح الخطي م.م.	٩٠	٣٠	٣	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	M
الراجح الخطي م.م.	١٠٠	٣٠	٣	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٦٠	N

- العمر والجنس من برجي سنه من درس سبب المرض الذي يعانيه بالملو والشكل المدنس .

المستأصل أو السكين ، و يجب أن يتضمن المؤلفة المسندة للدبر عدم التظيم الذي يعانيه بالملو والمدنس .

لابعد طلب الأخصصة ضمن المانطة الصناعية بالطريق المعهوس عليه عوج القانون رقم ٨٠/٦/١٧ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ و ملحقاته .

■ بعد حل طلاق الأخصصة بالإستئصال العام .

■ العطاف الملشار إلى في القراءة المادة ١٤ من المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٨٤ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ من قانون البناء لا يدخل في معدل الإستئصال العام و يصح باعتماده بكلمه كمساحة مخصصة للصناعة .

■ تستثنى هذه المقطفه من إحكام المواد المرسوم رقم ١٢٧٩ تاريخ ١٩٧١/٩/١ .

■ يصح بإنشاء شرفات المساكن على ، إلا تتمدي مساحتها ٥ % من مساحة كل طلاق و تدخل مساحة هذه الشرفات في معدل الإستئصال العام .

■ ملاحظة : لا تفرض الشروط الواردة أعلاه في حال إقامة بناء سكني ضمن المقطفه الإشتراكية H و T .

(١) وفقاً لمرسوم الراجح و الراج المدين على شريطة شبكة الطريق مع حد أدنى سنتي انتشار عن حدود الطريق أو التخطيط .

(٢) يصح بزيادة عامل الإستئصال السلطوي ٥ % في حال عدم توافر علم الشاه عن ٥٠٪ .

(٣) في المقارن الموجوده التي تم إمساحتها عن ٥٠٪ بعد التراجع المائي والملهي يناله أمثلة (٣) .

■ خاص بالقطفه السياسية H : تعملى هذه المقطفه من كافة الشروط الواردة أعلاه باستثناء البند (٢) المتعلق بالشرفات المذكورة أدناه .

١ـ (استئصال سكين) : تخفيض المقطفه (١) اللش و طاولات المائدة والخاصة العادي المذكورة D2 المسندة عر ج ٣٣٣٢ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٦ كما ان عداد الطوابق المسموح به هو إثنان .

المخطط التوجيهي

- في الاستثمار	المادة الأولى
- الوصل بشبكات البنى التحتية	المادة الثانية
- التراجعات	المادة الثالثة
- المظهر الخارجي	المادة الرابعة
- المرائب	المادة الخامسة
- المساحات الحرة	المادة السادسة
- التلوث	المادة السابعة

المادة الأولى: - في الاستثمار

H - T' - T₁ - T - E - OT1 - G₁ - O - G

المنطقة الإتفاقية	الافتراضات والإستثمارات المسموح بها
G	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن .
O	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا الأبنية المعدة للسكن . يجب أن تكون الأبنية ذات مظهر هندسي جيد ، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني . يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة واحدة داخل كل عقار .
G1	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين المرعية الإجراء ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والأبنية المعدة للسكن .
OT 1	جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقا للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء ما عدا المؤسسات الصنفية من الفئتين الأولى والثانية والأبنية المعدة للسكن . يجب أن تكون الأبنية ذات مظهر هندسي جيد، ويجب أن يقترن بالموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتنظيم المدني . يحظر إنشاء أكثر من مؤسسة صناعية واحدة داخل كل عقار . يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الالتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء .
E	مخصصة فقط للإنشاءات السياحية غير الثابتة ، وإن الترخيص فيها يخضع لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني المسبقة . مع عدم إمكانية أي استثناء من الإرتفاع المفروض .

<p>جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها وفقاً للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، إلخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والأبنية المعدة للسكن .</p> <p>يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الالتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء .</p>	T T ₁
<p>جميع أنواع الإستثمارات المسموح بها للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء (صناعة، تجارة، مكاتب، مستودعات، إلخ...) ما عدا المؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية .</p> <p>يمكن للمؤسسات المصنفة من الفئتين الأولى والثانية والحاصلة على ترخيص دائم قبل صدور هذا المرسوم الإستمرار بالعمل بصورة نهائية شرط الالتزام بالقوانين والمراسيم المرعية الإجراء.</p> <p>يمكن السماح أيضاً بالأبنية المعدة للسكن :</p>	T
<p>يسمح فقط للأبنية المعدة للسكن .</p> <p>ويمنع جميع أنواع الأستثمارات من أية فئة كانت .</p>	H

١-٢. الإستثمارات ووجهات الاستعمال الممنوعة

- أ. يمنع إقامة أية إنشاءات ذات طابع مؤقت كالمستويات المعدة للسكن أو ما شابهها سواء كانت ثابتة أو متحركة كما يمنع إقامة أكواخ التك والخشب والخيام وما شابهها. يستثنى من هذا الشرط الإنشاءات التي تستخدم حصراً خلال فترة الإعمار.
- ب. يمنع إستثمار أو إستخدام اي نوع من المقالع.

المادة الثانية - الوصل بشبكات البنية التحتية

١-١. شبكة مياه الشفة

يجب وصل أي إنشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكماً بشبكة التوزيع العامة لمياه الشفة في حال وجودها.

٢-٢. شبكة المجارير و المياه المبتذلة

على طالب الرخصة توضيح مكان إستخدام فتحة للمجارير عند حدود العقارات، بغيةأخذ عينات للفحص على أن يكون الوصول إلى هذه الفتحة مؤمناً لموظفي الإدارة الرسمية المعنية.

يجب وصل أي إنشاءات أو أبنية أو تجهيزات حكماً بالشبكة العامة في حال وجودها و يمنع عندها أي تصريف في حورة صحية أو مجرى ماء أو شبكة تصريف مياه الأمطار. يتوجب على أصحاب المشاريع الصناعية معالجة المياه المبتذلة، قبل تصريفها في حال كانت تتشكل أي عائق أو خطر على حسن إداء المنشآت العامة أو على الصحة العامة بطبيعتها أو تركيبتها (كالتلوث الجرثومي ، الأسيد، السموم، المواد في الحالة المعلقة، المواد القابلة للإشتعال، ...)، حرارتها وسائلها.

في حال عدم وجود شبكة عامة، يفرض إنشاء حورة صحية تصرف إليها المياه المبتذلة بعد معالجتها على أن يحدد موقع هذه الحورة على ملف طلب الترخيص مع الأخذ بعين



الاعتبار عدم مجاورتها لأي من الآبار الارتوازية لمنع تسرب أية مواد سامة منها نحو هذه الآبار على أن يأخذ عينات من مياه هذه الأخيرة للتأكد من ذلك من قبل موظف الإدارة الرسمية المعنية.

٣-٢. شبكة مياه الأمطار

يجب أن تتخذ الإحتياطات الالزمة لمنع الجريان الحر لمياه الأمطار وخاصة نحو الآبار الارتوازية وتصريف هذه المياه حكماً في الشبكة العامة في حال وجودها. كما يتوجب أن تهياً بمحاري تصريف المياه بمصاف لحرز ومنع المواد والنفايات كالرمل، البوليستيرين، الخشب، المواد الزيتية إلخ...، قبل تصريفها في الشبكة العامة.

٤-٤. النفايات الصناعية

يتوجب على طالب رخصة بناء المصنع أن يظهر مكان المستوعات المخصصة لتخزين النفايات الصناعية في ملف رخصة البناء على أن تكون هذه المستوعات غير ظاهرة. كما يتوجب عليه أن يحدد طريقة المعالجة أو التخلص من هذه النفايات. أما بالنسبة للمواد السائلة الخطيرة وغير الصحيحة فيجب أن تؤمن لها جميع الترتيبات التي يمكن أن تحول دون التسربات العرضية.

٥-٥. النفايات الأخرى

يجب على طالب الترخيص أن يحدد في ملف الرخصة المكان المخصص لإقامة مستوعات النفايات مع طريقة الوصول إليها. كما يجب أن يراعى في هذه المستوعات عدم تأثيرها على المظهر الخارجي للبناء و المحيط.

المادة الثالثة - التراجعات

٣-١. التراجع عن الطرق و الأموال العامة

يحدد التراجع الأدنى عن الطرق و الأموال العامة وفقاً لرسوم التراجع مع حد أدنى ستة أمتار (٦م) على الأقل.

لا يسمح بإقامة أية إنشاءات سراء مؤقتة أو دائمة ضمن هذا التراجع كما لا يسمح بعوائق للسيارات ضمن هذا التراجع إنما يسمح بالمرور ضمنه عبر مدخل وخروج واحد، يحصر عدد المداخل/الخارج الواحد لكل جزء من واجهة العقار لا يتعدى طوله ستون متراً (٦٠م) على الطريق العام. و يجب ألا يتعدى عرض المدخل / المخرج سبعة أمتار (٧م). على طالب الترخيص أن ينفذ ضمن هذا التراجع الترتيبات التالية وفقاً للرسمين التوجيهيين

رقم ١ و ٢:

أ. إنشاء رصيف عرضه متر ونصف (١,٥٠ م) على طول العقار المواجه للطريق العام.

وفي حال وجود رصيف في الأموال العامة يضاف الرصيف المنوه عنه من جهة العقار إلى الرصيف العام.

ب. وجوب زرع صف شجيرات (Haie, Hedge) عرضه متر واحد (١م) من جهة العقار وعلى امتداد الرصيف المفروض على أن يكون علوه و كثافته كافية لإخفاء السياج من جهة الطريق (التفاصيل في الرسم التوضيحي رقم ٤). أنواع الشجيرات المسموح بها مبينة في اللائحة المكملة للرسم رقم ٧.

في حال عدم وجود سياج، يبقى زرع هذه الشجيرات الزامي.

ج. يجب لحظ فسحة من ارض العقار بعرض ثلاثة أمتار ونصف (٣,٥٠ م) خلف السياج ، يزرع فيها صف من الأشجار المشار إليها في اللائحة المكملة للرسم رقم ٧. تحدد المسافة القصوى بين كل شجرة و أخرى بثمانية أمتار (٨م).

يسمح بلحظ مواقف سيارات الزوار او الموظفين خارج تراجع الستة أمتار (٦م)

وفقاً للأسس التالية:

- أ. وجوب ترتيب هذه المواقف وفقاً للشروط المبينة في الرسم التوضيحي رقم ٢.
ب. على أن تتشكل مع صف الأشجار المذكور أعلاه شبكة مربعة بضلع لا يزيد عن
ثمانية أمتار (٨م).

٣-٢. التراجعات الجانبية في جميع المواجهات الدوّنافية

- أ. يحدد التراجع الجانبي الأدنى للأبنية بالنسبة لحدود العقارات التي تزيد مساحتها عن ١٥٠٠ م.م. بمقدار أربعة أمتار ونصف (٤٥٠م). أما في العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن ١٥٠٠ م.م. فيحدد هذا التراجع بثلاثة أمتار (٣م). أما بالنسبة للطرق الخاصة داخل العقار والمرائب وأمكانة مناورة المركبات فيجب أن يفصلها عن حدود العقار أو المبني مسافة مزروعة أو مشجرة عمقها متراً واحداً (١م)، باستثناء العقارات الموجودة التي تقل مساحتها عن ١٠٠٠ م.م.
- ب. في حال إنشاء أبنية صناعية يفوق عددها الإثنين في العقار الواحد، يجب أن يخضع المشروع للموافقة المسقبة لمدير عام التنظيم المدني.

المادة الرابعة - المظهر الخارجي

٤-١. الواجهات

- أ. يجب أن تكون الواجهات المبنية من حجر الخفاف مليسة ومدهونة. وفي حال بناء الواجهات من الباطون المالي (Béton brut) يجب أن تقرن هذه الواجهات بالموافقة المسقبة لمدير عام التنظيم المدني.
- ب. في حال إستعمال الصفائح المموجة أو الإترنيت يقتضىأخذ الموافقة المسقبة لمدير عام التنظيم المدني.



٤-٢. الأسقف والسطح

في حال إستعمال الصفائح الموجة أو الإترنيت في الأسقف و السطوح يقتضى أحد الموافقة المسقبة لمدير عام التنظيم المدني.

٤-٣. الإضافات والتوسعات

في حال عدم طلب الترخيص بكامل الاستثمار العام، يتوجب ارفاق الخرائط بمسطح اجمالي للابنية المرتفعة مستقبليا على ان تكون المواد المستعملة في واجهات هذه الإضافات او الابنية المرتفعة مستقبليا متجانسة مع المواد المستعملة في البناء الأساسي.

٤-٤. الإنشاءات الملحقة

يجب دمج الإنشاءات الملحقة (كمحولات الطاقة الكهربائية ، الغرف التقنية الأخرى ، إلخ...)، بالبناء الرئيسي وبالتالي يطبق عليها التراجعات المفروضة. يتوجب جدول النظام و القوانين و الأنظمة المرعية الإجراء ، على أن تكون كل هذه الإنشاءات محددة في ملف طلب الترخيص.

٤-٥. الإعلانات

تنزع الإعلانات في داخل العقار منعا باتا سواء كانت على سياجه أو على سطح البناء أو في أي قسم منه و لا يسمح إلا بإعلان رمز و إسم المؤسسات وفقا لمواصفات الرسم رقم ٦ بما يختص بدخل العقار و مواصفات أحد النماذج (أ) و (ب) المبينة بالرسم رقم ٦ بما يختص بواجهة البناء.

المادة الخامسة - المرائب

تخضع مواقف السيارات للشروط المنصوص عنها في قانون البناء رقم ١٤٨/٨٣ والمرسوم التطبيقي رقم ٢٧٩١ تاريخ ٩٢/١٥ العائد له وللأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السادسة - المساحات الخرة

تشمل المساحات الخرة كل أقسام العقار غير المبنية:

- أ. الطرق الداخلية ضمن العقار.
- ب. المساحات المخصصة لمواقف السيارات و مناورة المركبات.
- ت. المساحات المزروعة.
- ث. المساحات المعدة للتخزين (عندما تكون مسموحة).

٦-١. المساحات المزروعة

يجب أن لا تقل المساحات المزروعة عن ٢٠٪ من المساحة الإجمالية للعقار ، كما يجب زرع كل المساحات غير المستعملة ضمن العقار.

ترفق في ملف طلب الترخيص خرائط المساحات الخضراء التي تبين أماكن زرع الأشجار مع تحديد نوعها و ذلك وفقاً للائحة أنواع الأشجار المسموح بها والمكملة للرسم رقم ٧ على أن لا يقل عدد الأشجار عن نسبة شجرة واحدة لكل ٥٠ م.م. من المساحات المزروعة و يعتبر تنفيذ التشجير وفقاً للخرائط والمواصفات شرطاً أساسياً لاعطاء رخصة الإسكان او الإشغال.

ملاحظة: ان نسبة التشجير المشار اليها أعلاه تأخذ بعين الاعتبار الاشجار الموجودة طبيعياً في أرض العقار والمنوي الحفاظ عليها على أن تلحظ موقع هذه الاشجار في ملف طلب الترخيص.

٦-٢. المداخل إلى العقارات

يجب أن يتطابق تصميم مداخل العقارات مع الرسمين التوضيحيين ١ و ٢ على أن تكون تفاصيله وفقاً للرسم التوضيحي رقم ٥.

شروط عامة

٦ - ٣ . مساحات التخزين

يسمح باقامة مساحات التخزين الضرورية لسير عمل المؤسسة شرط ان تكون غير ظاهرة ومعالجة بطريقة تتناسب مع المساحات الخضراء الموجودة . لا يسمح اطلاقا ان تخزن النفايات ولا سيمما الصناعية منها في الهواء الطلق على ان يسمح ب تخزينها داخل مستوعبات غير مرئية خاصة بالنفايات الصناعية . يمنع تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق وتوضع في مخازن مغلقة ومزودة بفلاتر .

٦ - ٤ . السياج

يجب بيان السياج العائد للمؤسسة على خرائط الواجهات التابعة لملف طلب الترخيص . يجب ان تقييد الأسيجة المحيطة بالعقار بالمواصفات المحددة بالرسم التوضيحي ١-٣ ، ٢-٣ و ٤ المرفقة ربطا .

٦ - ٥ . الإنارة .

يجب انارة المساحات الحرة على ان تكون اجهزة الإنارة ذات طابع موحد ومطابقة مع اجهزة الإنارة العامة وان تكون الإنارة كافية لإنارة الترجعات المفروضة على طول الطرق الداخلية . يجب تامين الإنارة الكافية لمرات المشاة والمرائب .

المادة السابعة - التلوث

يجب تأمين الحماية من التلوثات البيئية والإزعاجات الصوتية باية وسيلة ملائمة وفقا للقوانين المرعية الإجراء .

أما المشاريع الصناعية التي تشكل بطبعتها مصدراً للتلوث البيئي أو لإزعاجات مختلفة فيجب أن تخضع قبل تنفيذها للموافقة المسبقة لوزارة البيئة.

١-٧. التلوث البيئي

يجب معالجة الروائح أو أية إنبعاثات غازية وفقاً لأحدث طرق التطهير الفيزيائي والكيميائي ولا يسمح بإستعمال أية مواد أو محروقات، بما فيها مادة المازوت، إلا إذا كانت ضرورية لطبيعة العمل وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٢-٧. الضجيج

يجب أن يكون مستوى الذبذبات الصادرة عن المؤسسات الصناعية و معداتها سواء ليلاً أو نهاراً متوافقاً مع القوانين المرعية الإجراء ، على أن تقام هذه الذبذبات من واجهة الأبنية السكنية المجاورة.


المدير العام للتنظيم الصناعي

المهندس جوزيف عبد الواحد


رئيس دائرة البرامج والتنمية رئيس مصلحة الدروس بالإنابة

المهندس درويش غزيري

رسم رقم. ١: نموذج الزامي للترتيبات على طول واجهة الطريق




رسم رقم ٢: نموذج الزامي للترتيبات على طول واجهة الطريق





رسم رقم. ١-٣: نموذج السياج المسموح به

علو ١،٣ م لون أسود أو بني غامق
 شبكة مستطيلة 200×50
 شريط حديد أفقي ٧،٠ ملم
 شريط حديد عمودي ٥،٠ ملم
 الواح بطول مترين
 أعمدة حديدية لون أسود أو بني غامق







سياج مصنوع من شبكة ملحمة مكلفة وملدنة
 بشبكة مربعات قياس 200×50 ملم ذات لون بني غامق


رسم رقم. ٢-٣: نموذج السياج المسموح به



رسم رقم. ٤: صف شجيرات الزامي




رسم رقم. ٥: نموذج الزامي لمدخل العقار




رسم رقم ٦ : مواصفات رمز او إسم المؤسسة


الحدود العليا للمبني



الحدود العليا للمبني



رسم رقم ٧: أنواع الأشجار المسموح بها



٢- شجيرات المساج

- غار (NERIUM ORLEANDER)
- دودونيا فيسكوزا (DODONEA VIScosa)
- بيتسپوروم توبيرا (PITTOSPORUM TOBIRA)
- غار (PRUNUS LAUROCERASUS)
- إيسقنس (HIBISCUS DIV. SP.)

١- أشجار على واجهة الطريق

- كينا (EUCALYPTUS DIV. SP.)
- نيكس (FICUS NITIDA)
- نيكس (FICUS ELASTICA)
- كازارينا إيكريزيتيفرلا (CASUARINA EQUISETIFOLIA)
- حرر (POPULUS NIGRA)
- (PLATANUS ACERIFOLIA)

٣- أشجار المرائب

- أليزيا (ALBIZZIA JULIBRISSIN)
- حاكارندا (JACARANDA MIMOSAEFOLIA)
- نيكس (FICUS NITIDA)
- قيقب (ACER DIV. SP.)

شروط المجلس الأعلى للتنظيم المدني
بالمحضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧
والمتعلق بمستودع البتروكوك العائد
لشركة الترابة الوطنية

اللزم شركة الترابة الوطنية بتشجير محيط مستودع البتروكوك بحزام
كثيف من الأشجار التي لا يقل ارتفاعها عن المتر ونصف .

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



شروط تخزين مادة البتروكوك في شركة الترابة الوطنية - شكا

شروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، الواجب التقيد بها من قبل شركة الترابة الوطنية، بالإضافة إلى ما ورد في "المذكرة الإرشادية لصناعة الإسمنت في لبنان والتأثير البيئي الناتج عنها" الصادرة بالقرار رقم ١٩١/١٩٩٧/١٠/٨ تاريخ ١٩٩١، وتجهيزات المراقبة وخطة الطواريء المطلوب تنفيذها:

أولاً: مميزات المخزن

- ١- يكون مكان التخزين مغلقاً من كل الجوانب ومسقوفاً منعاً لتكوين تيارات هوائية.
- ٢- تكون جدران المخزن مكونة من ألواح إسمنتية قابلة للتفكيك.
- ٣- يكون مكان التخزين مجهزاً بتجهيزات رش الماء باستمرار وبكميات قابلة للتحكم، وبحيث تغطي كامل مساحة المخزن، وتؤمن بلا دائماً للكميات المخزنة.
- ٤- تجمع مياه الرش بقنوات توصل إلى أحواض ترسيب كافية القدرة والفعالية.
- ٥- يعاد استخدام مياه الرش بعد فصلها في أحواض الترسيب.

ثانياً: تجهيزات المراقبة

- ٦- يكون المخزن مجهزاً بأجهزة استشعار الحرارة، بحيث تتأمن مراقبة دائمة لدرجات الحرارة في كل أقسام المخزن وداخل الكمية المخزنة.
- ٧- تكون أجهزة استشعار الحرارة مربوطة إرادياً بلوحة إنذار مرکزية، تعطي إنذاراً أولاً على ١٠٠ درجة مئوية، وإنذاراً ثانياً على ٣٠٠ درجة مئوية.

ثالثاً: خطة الطواريء

- ١- عندما تطلق لوحة الإنذار الإنذار الأول (على ١٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:
 - أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل،

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



- ب- زيادة رش الماء في المنطقة التي تكون فيها الحرارة المرتفعة قد جرى استشعارها، مما يساعد على تخفيضها.
ت- متابعة مراقبة الوضع حتى توقف حالة الإنذار.

- ٤- إذا استمر صعود الحرارة ووصولها إلى نقطة الإنذار الثاني (على ٣٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:
- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل الذي يبلغ بدوره مسؤول فريق الإدارة الذي يحضر إلى المكان.
 - تفكيك ألواح الأسمنت في منطقة حسول الحادث وإزاحتها بحيث تسمح بحركة مرية للآليات في جهة وقوع الحادث.
 - يسحب البتروكوك في منطقة ارتفاع الحرارة إلى الخارج حتى الوصول إلى منطقة التجمد، ويتم رشه بالماء بحذر.
 - عندما تظهر الطبقة المتجمدة، يصار إلى سحب المواد إلى أرضية إسمنتية، وتفرش بطبقة عمقها حوالي ٥ سم.
 - يرش بالماء حتى الإطفاء الكامل للجمر.
 - تعاد ألواح الإسمنت إلى جدار المخزن.
 - تنقل الكمية التي تم إخراجها كي تستعمل كوقود في الأفران بالسرعة الممكنة.
 - يتم التنظيف الكامل للباحة، بحيث لا يتبقى شيئاً عليها.

رابعاً: إجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطوارئ

- ٣- يمنع دخول الأشخاص إلى المخزن أثناء عملية نقل المواد إلى خارجه. ويستعمل المشاركون بهذه الأعمال وسائل الحماية الشخصية من كمامات للحماية من التعرض للغبار ونظارات حامية للعيون، وكمامات للحماية من احتمال وجود تراكيز عالية من أول أوكسيد الكربون، وألبسة حامية للجسد والقدمين والرأس والأكتاف، طوال فترة نقل المواد إلى الخارج.

٤- يجب أخذ الحذر عند نقل المواد المعرضة للحرق إلى خارج المخزن.

٥- يرفع تقرير تفصيلي عن الحادث وإجراءات الطواريء المتخذة لإدارة المؤسسة.

٦- بسبب امكانية حدوث انفجار بخاري، يجب الحذر الشديد من رش الماء في الأماكن المغلقة، بل اللجوء إلى سحب المواد الساخنة والمجمدة إلى الخارج لرشها بالماء حتى الإلقاء الكامل.

الأسباب الموجبة

بعد أن تطور القطاع الصناعي طورا ملحوظا يماشي التطور في البلدان المتقدمة واصبح يشكل عنصرا مهما وأساسيا في تحسين وتقدم النشاط الاقتصادي في لبنان .

ولما كانت المناطق الصناعية الملحوظة في المخططات التوجيهية المدققة لبعض المناطق وضعتم بناء على طلب البلديات المعنية دون دراسة جدية لحاجات هذه المناطق .

ولما كان المواطن اللبناني ، وبالأخص أولئك الذين يوجهون رأسا لهم إلى القطاع الصناعي بعد أن ثبت لهم جدواه بما يوفر لهم وللوطن من مردود اقتصادي مهم . أصبحت المصانع والمعامل تتوجه إلى المناطق غير المنظمة نظراً لتدني سعر الأراضي فيها قياساً مع غيرها من المناطق المنظمة حتى أصبحت بمقاعدها وأحجامها تشكل بحد ذاتها مناطق صناعية منفردة دون أي دراسة توجيهية أو خطة تنظيمية مدروسة .

وفي سبيل وضع حد للانتشار الفوضوي للمعامل والمصانع والمؤسسات التي تدخل في عداد المؤسسات المصنفة فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني أن تقوم بدراسة جدية لتحديد المناطق الصناعية في ضوء المؤسسات الصناعية القائمة حاليا في مختلف المناطق من جهة واحتياجاتها المستقبلية من جهة أخرى ، وذلك بوضع مخطط توجيهي عام لتوزيع المناطق الصناعية على الأراضي اللبنانية كافة .

إنطلاقاً من هذا المبدأ أعدت المديرية العامة للتنظيم المدني الدراسة المقدمة لتحديد منطقة صناعية في مناطق شكا - انهه - كفريا والهرى العقارية (قضاءي الكورة والبترون) .

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ - محضر رقم ٣٠ ، أعد مشروع المرسوم المرفق .

وثيقة احالة

رقم احالة:

١٢٩٦٣٧

التاريخ والتوقع	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجيل
	حضر رئيس مجلس إدارة الشركة شوكري رضا حسني حضرتكم تعلق بالطريق التوفيق وأنظمتهم التالية - الاتصال المنافع الصناعية - شئماً اتفقاً كفرا - الارتكب مذلاً - عاز بقرار المحاكم الارجع للتنظيم المدني رقم ٤٠٦/٢٠١٥ برج الاطماع - الواقع في الاشتهر	١٢٩٦٣٧
	رئيس دائرة البرامج والتنسيق الهندسة الحدي ورفاته	١٢٩٦٣٨
	جاء بطلب العام لعمادة ادوار رئيس المرسوم لانتاجها الصناعية في فصلها شئماً اتفقاً كفرا / الارتكب العذر محمد ناصر البهان على تلقى بخط	١٢٩٦٣٩

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقع
٥٥٤	جنة رئيس دائرة البريد والاتصالات لله الاطماع وبرأواك في العمل تبين لنا انه المنظمة صون صور المعاملات في مكتبة شئه خاتمه بما انتهت اليه وهي حافظة من المعرفة الحفيرة وارتديت بالمنشآت الصناعية وتقام المحاكم بغير في اخراج الملفقة وفي آخرها حافظة من المعرفة الشاملة والغريبة انه انتهت كتبه كتباً وبيانات لا يذكر اقامته على مخطوطة صناعية من الفهم الاولى بغيرها ورصداً لبياناته موجوداً في هذه ال CARTS مع المعرفة الشاملة والغريبة ووفقاً لقرار مجلس الاعمال الافريقي رقم ٢٠١٣ ٢٠١٧-٢٠١٦ نائب المنظمة صون صور المعاملات تبرع بتحصينها الى:	٢٠١٩/٨/٢٠
٢٢٦٢	١- رئيس الادارة العامة لتصنيع وتصدير خصم المطارات المنظمة الصناعية Dr. جعفر المرسي اعجمي ٢٠١٩/٥/٢٠	٢٠١٩/٦/٢٠
٢	٢- رئيس الثاني ماسنف A وتصنيع وتصدير انتقالية بيانات المنظمة الصناعية A و O (خطوة اخر) وامتنانه المصنف ٢ المذكورة اعجمي عرضها على رئيس دائرة البريد ابراهيم حفر الله عليه صورها على مدارس ووحدات المعاملات وفقاً لتحصينها بالقرار رقم ٢٠١٣ ٢٠١٩/٦/٢٠	٢٠١٩/٦/٢٠
	٣- رئيس دائرة البريد والتنسيق العام بين اطارات تبرع ٢٠١٩/٦/٢٠	٢٠١٩/٦/٢٠

رئيس دائرة البريد والتنسيق

المهندس محمد عزيز

وزارة الاشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

وثيقة احالة

رقم التسجيل	جهة الارسال وأسباب الاحالة	التاريخ والتوقع
٠٢٤١١٩	جانب المجلس الأعلى للتنظيم المدني	٢٠٠٢/٧/١٥
	رئيس المجلس	بيروت في
	جوزيف عبد الأحد	
	<p>جانب مصلحة الدروس / دائرة التنسيق والبرامج</p> <p>مرفق بريطاً الملف المتضمن التصميم التوجيسي المقترن للمنطقة الصناعية في شكا - الهربي - كفريا وانفة ، مع الاشارة الى أن المجلس الأعلى للتنظيم المدني قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ المحضر رقم ٣٠ ، الموافقة على المنطقة الصناعية في شكا - الهربي - كفريا وانفة وفقاً للخريطتين ونظام البناء المرفقين بالمحضر شرط التقيد بكافة الشروط المحددة من قبل وزارة البيئة بكتابها رقم ١٥٤٦ ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ومشترطاً أيضاً إزام شركة التراة بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل ارتفاعها عن متر . ونصف .</p> <p>يرجى الإطلاع والاستكمال وفق الأصول .</p>	جوزيف عبد الأحد
		٢٠٠٢/٧/٢٥
	<p>وزير الاشغال العامة والنقل</p> <p>د/ رئيس مجلس وزراء الاردن</p> <p>باشرها في مجلس وزراء عقد الاصل</p> <p>وزير شئون الاردن</p>	رئيس المجلس
		جوزيف عبد الأحد
	<p>وزير دائرة البرامج والتنسيق</p> <p>وزير شئون الاردن</p>	
	<p>وزير رئيس دائرة البرامج والتنسيق</p> <p>وزير شئون و Mori رفقة</p>	٢٠٠٢/٩/٦

اللائحة التنفيذية
للمادة / المعاشرة / أخرى

موضوع المعاملة:

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

وثيقة احالة

التاريخ والتوقع	جهة الارسال وأسباب الاحالة	رقم التسجيل
	<p>جاءكم امر العام بمصادقة مجلس الدولة لاحلة بالنتيجة الصناعية تمكنا / مصر / الوجه حماسية على قرار المحكمة الإدارية ٢٧ تارىخ ٢٠١٧ <small>رئيس مصلحة الضرائب بالانابة</small> رسالة احاله المدعيه المقاضيه بحكم الدفع في استئناف عرض على محكمة النقض لغايات الراجحة </p>	٤٣٤٦٤ ٤٣٤٦٥ ٤٣٤٦٦
	<p>الدبي الملاوي</p>	٤٣٤٦٧ ٤٣٤٦٨ ٤٣٤٦٩

موضوع المعاملة
لكربيا اتفا
النفطة الصناعية

وثيقة احالة

- ١ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقع
٢٤٣٦/٢٠٢٢ ٢٠٢٢/١١٢ ٢٠٢٢/١١٢	<p>حضر رئيس مطرقة الدرداء</p> <p>مودعكم برباطاً ابوبية البلديات المعندة فيما يهدى</p> <p>النفطة الصناعية في شطا - اتفا - كفريلاد (الرها)</p> <p>الملحوظة بقرار اصحاب الارياط للتنظيم المدني رقم</p> <p>٢٠٢٢/٥٩/٢٠ (ابوبية بلدية الرها وكفريلاد)</p> <p>ورقم ٢٠٢٢/٨٠/٢٠ (ابوبية بلدية شطا - اتفا)</p> <p>بالاضافة الى اتفا - الراي - حوارا</p>	
<u>ادلة: نفطة الرها:</u>		
رافقت بلدية الرها بقرارها رقم ٢٠٢٢/٥٩/٢٠		
على النافع الكبير لـ النفطة الصناعية في الرها المحول		
بقرار المجلس الارياني رقم ٢٠٢٢/٧/٢٠ دون اية تفصيل -		
<u>ثانياً: نفطة كفريلاد</u>		
رفقت بلدية كفريلاد بقرارها رقم ٢٠٢٢/٨٠/٢٠		
على مرض النافع الكبير لـ النفطة الصناعية في كفريلاد		
الملحوظة بقرار المجلس الارياني رقم ٢٠٢٢/٧/٢٠ من اقصى باطنها		
فوجئ على السيد المتعلق ببعضها الخزينة منه الرهود		
الخاصية وهي : «يعنى تحويل الموارد الوليدة في الرهاد		
الملحق وتوسيع في محاذاته بقائلة وصوددة نثار » .		
اصغر الدار : زر النفطة على اتفا بلدية كفريلاد		
حوال اضافته اتفا المذكور لمحو الماء (شطا - اتفا - كفريلاد الرها) .		
<u>ثالثاً: نفطة اتفا:</u>		
تطلب بلدية اتفا بحسب قرارها رقم ٢٠٢٢/٨٠/٢٠		
تفصيلاً مقدمة ببيان اقسام نفطة الصناعية		
وفقاً لما يلى :		

موضوع المعاملة
لغة
المنطقة الصناعية

وثيقة احالة


- - -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقع
٢٠٢٢/٤/٣١	١- تسلیم الملفتة الرقابیة الى المدونة بالزمر والمحرك بالمرفه (٥) الى نظام المنطقة ٥ أثداً الرأي: زر المعاشرة على طلب البلدية بأرضها هذا القسم الى نظام المنطقة ٥ بمدعاة معاشرة ٥ بعصب قرار المحرك الراهن البرقم ٧/٨/٢٠٢٢ عن انتشارها على مدارك من نظام المنطقة ٦ . ٢- تسلیم الملفتة الرقابیة (٦) (نقطة ثانية) المدونة بالرفض والمحرك بالمرفه (٥) الى نظام المنطقة ٥ (نقطة اولى + خرط اصطيادي) ، أثداً الرأي : لا زالت معاشرة من قبل هذه الملفتة النظام المنطقة ٥ هي لذو معاشرة من القسم الراهن سيجار اثر معاشرة مرتاحاً بالملفتة ٥ ، لا زالت تقود الملفتة انتقامية ٦ من الناحية الشاملة ، علماً ان نظام الاستئثار في الملفتة ٥ لم تُشارِء من نظام الملفتة ٦ . ٣- تسلیم القسم ٦ المدون بالرفض والمحرك بالمرفه (٦) الى نظام الملفتة ٥ أثداً الرأي: ب عدم المعاشرة على طلب البلدية عول تسليمها نظام هذا القسم لها ناتحة الملفتة السياسية ٦ بياناته تغوص انتقام الملفتة انتقاماً ٤- تسلیم البلدية المارة الثالثة من قرارها المعمولية على اصحاب المصلحة العاقبة في الملفتة ٦ (يعني في) البلد كنه محاسبة لدفع البيع الذي ينبع عن عيادة الملفتة . أثداً الرأي: ان المفروض ليس من صلاحيات المديرية العامة للتنظيم المدني اخراج عودة البلدية العيادة زرها الراهن ومنها للراجح العيادة العيادة - رئيس دائرة البرامج والتنمية	

السيد
رئيس
الدورة
٢٠٢٢/٤/٣١

وثيقة احالة

- ٤ -

رقم التسجيل	جهة الارسال واسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
٢٠٢٢/١١/٣٣ ٢٠٢٢/١١/٣٣	<p>٥ - طلب البلدية بوجب الماد ٢٦ منه تراخيصه خدمة موقع زراعي له مياه تذكر المياه المتبقية)</p> <p><u>اتهام الرازق:</u> نزلت هذه الماء منه عن شرع المقاصة الصناعية) وكمان المستتر بربوة المؤسفة لاصحاصا بعد التقدم من البلدية بالذراع لخدمته لهذا الواقع كيرلس وفدا للابل المعتمدة، سيمحاوانت المواقع سمعت يتم تنذرها من قبل البلدية</p> <p>٦ - طلب البلدية بوجب الماد ٢٧ منه تراخيصه الخناط على الواقع الزراعي القائمه تذكرة طلاق بمحجوب ينزل بين الابلان البرجيه العامة ، اخاهه</p> <p><u>اتهام الرازق:</u> تم ذكر في هذه القراءة البلدية عن المواقع الزراعية في المقاصة ، وتقاضى في هذه الحالة مراجعته المديرية العامة للرازق لبيان هذه المواقع في حاز بعودها حتى لوأئه البرد الفم . امامها يعدد للطريق البرجيه نزلت السيفون ذات التفريغ في المديريه العامة .</p>	
	<p><u>رابعاً: نفقة شمار:</u></p> <p>منطقة بلدية شمار في المقاصة الصناعية بتراخيص رقم ٢٠٢٢/١١/٣٣ طلاق المقلاط الصناعي .</p> <p>١ - اتفقاً على المدون بالامر المرفق بالخطف (A) ادى نظام المقلاط في بلدية شمار بوجود تضليل عامل تتعلق عملياته الضرر .</p> <p><u>اتهام الرازق:</u> نزلت مبالغه المبالغة على حلي البلدية كوفنة القراءة يجازيه المقلاط في .</p> <p>بيان داشة البرامج والتنمية</p>	
		 <p>المهندس محمد رفعت</p>

موضوع المعاملة شعا - اتفاق
لغايا - الرباط
المنطقة الصناعية

وثيقة احالة

- ٤ -

التاريخ والتوقيع	جهة الارسال واسباب الاحالة	رقم التسجيل																				
	٢ - أطلب المairie اعفاء الملفقة L (D ₂ اصدار نسخة بوجيز المرسم رقم ٣٤٢٢/٢٠٢٢) او نظام الملفقة B ₁ كثانية المصنفة بنفس المرسم = (مود بالحرف F)) . اقتراح الراية: كونت هذا القسم بطابعه سلف ويتضمن اتفاق من طرفه أولاته ومتباين لمحنة فنجز أن يكون نظام الملفقة B ₂ كث المصادقة بنفس المرسم) فوضوئه فيما يجيء نظام لـ المنطقة الصناعية:	٦٩٤٥٨ ٣٤٢٢/٢٠٢٢ ٦٩٤٥٩																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الملفوظ</th><th>عدد الطوابق</th><th>مساحة عموم</th><th>نوع</th><th>الملفقة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٠</td><td>٢</td><td>٤٠</td><td>C</td><td>D₂ اصدار نسخة</td></tr> <tr> <td>١٢,٥٠</td><td>٢</td><td>٦٠</td><td>O.</td><td>B₁ كثانية</td></tr> <tr> <td>١٠</td><td>٢</td><td>٦٠</td><td>O.</td><td>B₂ كثانية</td></tr> </tbody> </table>	الملفوظ	عدد الطوابق	مساحة عموم	نوع	الملفقة	١٠	٢	٤٠	C	D ₂ اصدار نسخة	١٢,٥٠	٢	٦٠	O.	B ₁ كثانية	١٠	٢	٦٠	O.	B ₂ كثانية	ملف اعد المairie اقتراح الراية
الملفوظ	عدد الطوابق	مساحة عموم	نوع	الملفقة																		
١٠	٢	٤٠	C	D ₂ اصدار نسخة																		
١٢,٥٠	٢	٦٠	O.	B ₁ كثانية																		
١٠	٢	٦٠	O.	B ₂ كثانية																		
	٤ - تزكي المairie اتفاق القسم المذكى بالحرف (B) إلى نظام الملفقة الصناعية D واعتباره إلى نظام الملفقة الكثانية B ₂ المصادقة بوجيز المرسم رقم ٣٤٢٢/٢٠٢٢ . وتفعيلاً على عيادة هذا القسم تتيح هنئار الفهم دايتيرولوك العام، تزكي الرابطة للمairie، وتحميمها في مابغي البلدية والكرامة اقتراح الراية: نؤكد على اعتقادنا السابق حول هذا الموضع بياناً ٣٤٢٢/٢٠٢٢ في ما يعود لسلة العجم الذي يعزى خالد الاهليي العاملين بالفوج من نزلاء الملوث البيئي الذي ينبع عن قربانة ويعود صافن بالفوج من دلاله نجز اتفاق هذا الموضع حفاظاً على الموارد العامة والراية ادعوه الموفع على وزارك البيئة للنظر حول اصنافه صالحية التلوث معالجة على وجه سيداد ان العجم العم خائنة على الارض في الرعاد الصلق مما يسبب تطاير الغبار الفحم في جميع الزيارات ،																					

الدورة الأولى والتنمية
البيئي والبيجيدي
الوطني

موضوع المعاملة
كفر ياسار
المحافظة
المفعتم
المفعتم الصناعية -

وثيقة احالة

- ٥ -

التاريخ والتوقع	جهة الارسال واسباب الاحالة	رقم التسجيل
	طلب البلدية افضل القسم من نبات شدة العمارنة والحدائق (عن البياء، لحماية البيع الذي يندر في بيعه النغمة) لقطام المفعتم الصناعية ٦ (اللون بالتفصي)	٢٠١٤/٣/٣ ٢٠١٤/٣/٣ ٢٠١٤/٣/٣
	الراية : من عدم الموافقة على طلب البلدية والارتفاع على هذا القسم في المفعتم ٦، حفاظ على بيع البيع الذي يندر في الأذى مثبت بلدة بيعه النغمة -	
	لذلك وفي ضوء ما ذكرناه يرجى الرجوع ومن المفضى على المجلس الراغب لخاتم القراءة رئيس دائرة البرامج والتنمية	

المهندس وحدي رفاته
٢٠١٤/٣/٣

رقم المحضر : ٣٠
السنة ٢٠٠٢

من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

الموضوع : المنطقة الصناعية في شكا

٠٢/٤١٩

عرض رئيس المجلس المدير العام للتنظيم المدني لموضوع المنطقة الصناعية في شكا - الهرى - كفريا وأنفة ، حيث كان المجلس الأعلى قد قرر في جلسته بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ - محضر رقم ٢١ إستطلاع رأي وزارة البيئة والمديرية العامة للنفط بخصوص الترخيص المطلوب لمستودع البتروكوك مرتئياً الموافقة على بعض التعديلات ، وذلك بعد إطلاعه على قرارات بلديات الهرى رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ بالموافقة على التعديلات المقترحة . وكفريا رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ وكميات رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ بالموافقة مع تضمين الشروط الخاصة إشتراط عدم تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق . وأنفة رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١ بطلب تعديل بعض حدود المناطق الإرتقافية وتحديد موقع محطة التكرير بالإضافة إلى حماية الآثار في المنطقة . وشكا رقم ٢٧ على مالكي العقارات في منطقة حماية النبع المحددة بقرار المجلس .

وحيث أن الملف قد أعيد مراراً بكتاب المدير العام للنفط رقم ٢٦٧/ص تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ المتضمن إقتراح تخزين كميات البتروكوك في مستودعات خاصة (سيلو) ورشه وترتبيه بالماء كي لا تنتشر ذرات البتروكوك الناعمة في الجو . وبعد الاستماع إلى توضيح من عضو المجلس المدير العام لوزارة البيئة حول الشروط المفروضة من قبل الوزارة لتأمين متطلبات السلامة العامة والبيئة في مستودع البتروكوك ، وذلك وفقاً لتضمنه كتاب وزارة البيئة رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ، مبدياً موافقته على التعديلات المقترحة بإستثناء ما يتعلق منها بمتاخمة المنطقة السكنية لمستودع البتروكوك ، ومشترطاً إلزام شركة التربة بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل إرتفاعها عن متر ونصف .

ولدى المقاولة
ولدى المقاولة

قرر المجلس الموافقة على المنطقة الصناعية في شكا - الهرى - كفريا وأنفة وفقاً للخريطيتين المرفقتين بالمحضر دون تعديل في نظام البناء ، شرط التقيد بكلفة الشروط المحددة من قبل وزارة البيئة بكتابها رقم ١٥٤٦/ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ومشترطاً أيضاً إلزام شركة التربة بتشجير محيط المستودع بحزام كثيف من الأشجار التي لا يقل إرتفاعها عن متر ونصف

٢٠٠٢/٧/٢٤ في بيروت

جوزيف عبد الأحد



رئيس المجلس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني
مصلحة الدروس – دائرة البرامج والتسيير


جانب : الأمانة العامة لمجلس الوزراء


الموضوع : مشروع مرسوم تعديل التصميم التوجيحي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق شكا - كفريا - انفة والهرى العقارية (قضائي الكورة والبترون) .

جدول المقارنة

رأي البلدية	رأي المديرية العامة للتنظيم المدني	
موافقة على المشروع بالقرار رقم ٢٠٠١/١١/٢٣ تاریخ ٧٧	موافقة على المشروع	بلدية كفريا
موافقة على المشروع بالقرار رقم ٢٠٠١/٧/٢٥ تاریخ ٥٣	موافقة على المشروع	بلدية الهرى
١. تعديل المنطقة T1 الى نظام المنطقة O مع الأخذ بعين الإعتبار الواقع البيئي ومبدأ المساواة والعدالة للجميع . ٢. تعويض أصحاب العقارات في المنطقة H1 وفقاً للقرارات المرعية الإجراء . ٣. تحديد موقع نهائى لخطة تكرير المياه المبتذلة.	١. ان المنطقة T1 محاذية للمنطقة الساحلية المحظوظة E سياحية وبالتالي لا يمكن إقامة منطقة صناعية من الفتنة الأولى بالقرب من منطقة سياحية خصوصاً وأنها ساحلية ، وتقتضي الإبقاء على منطقة إنتقالية (T1) تفصل بين السياحة والصناعة الثقيلة . ٢. ان المنطقة H1 لا يمكن البناء فيها كونها مخصصة لحماية موقع النبع الذي يغذي بيأه الشفة وان عملية التعريض على أصحاب العقارات ليس من صلاحية المديرية العامة للتنظيم المدني إنما تعود للبلدية للقيام بهذا الإجراء وفقاً للأصول القانونية . ٣. رأت المديرية العامة للتنظيم المدني فصل هذا المشروع عن مشروع المنطقة الصناعية تسرعاً لتصديق المشروع ، بينما وأن تحديد هذا الموقع يقتضيأخذ رأي عدة	بلدية أنفة

<p>٤. الحفاظ على الواقع الأثرية القائمة وتأمين طريق بحري يفصل بين الأماكن البحرية العامة والخاصة .</p>	<p>إدارات (البيئة - الطاقة ...) فضلا عن البلدية التي من شأنها استسلامه وفقا للأصول .</p> <p>٤. بما أنه لم يذكر ضمن القرار البلدي الواقع الأثرية ، فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني انه على البلدية التقدم للمديرية العامة للآثار للحظ هذه الواقع ضمن الحد العام للآثار .</p> <p>اما فيما يعود للطريق البحري ، فيقتضي على البلدية التنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني خارج نطاق مشروع المنطقة الصناعية ، سيما وأن هذا المشروع لا يتضمن دراسة شبكة طرقات ، وذلك في مرحلة لاحقة .</p>	<p>(تابع) بلدية أنفة</p>
<p>١. إخضاع المنطقة L (D2) إمتداد ثانية بموجب المرسوم رقم ٧٢/٣٣٧٢) إلى نظام المنطقة B1 سكنية المصدقة بموجب المرسوم نفسه .</p> <p>٢. رفض إخضاع القسم الواقع فيه مستودع البتروكوك العائد لشركة التراة الوطنية إلى نظام المنطقة الصناعية G لوقوعه بالقرب من المنازل السكنية ، وإعادته إلى نظامه السابق (B1) المصدق بموجب المرسوم رقم ٧٢/٣٣٧٢ .</p> <p>٣. إخضاع القسم ضمن المنطقة H1 الواقع ضمن منطقة شكا العقارية إلى المنطقة الصناعية G .</p>	<p>١. بما ان نظام البناء في المنطقة D2 يبلغ ٢٠ % و ٤ % ، وحيث ان نظام المنطقة B1 يبلغ ٥ % و ١,٥ % فقد رأت المديرية العامة للتنظيم المدني جعل نظام المنطقة L يخضع للاستثمارات التالية : ٣٠ % سطحي و ٠,٦٠ عام .</p> <p>٢. عرض موضوع معالجة التجزئين في مستودع البتروكوك على وزارة البيئة التي فرضت شروطا خاصة ملحقة بالمشروع المرفق وذلك بكذاها رقم ١٥٤٦ / ب تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ . كما ان الموضوع عرض على المديرية العامة للنفط وابدأ رأيه بالكتاب رقم ٢٦٧ / ص تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٢ واستنادا إلى الكتاين المذكورين ، رأت المديرية العامة للتنظيم المدني الإبقاء على القسم المتضمن مستودع البتروكوك ضمن المنطقة الصناعية G .</p> <p>٣. لما كان هذا القسم الواقع ضمن المنطقة H1 المخصص لحماية النبع الذي يغذي مياه الشفة ، رأت المديرية العامة للتنظيم المدني الإبقاء على هذا القسم ضمن المنطقة H1 حفاظا على حيطة النبع الذي يغذي أكثر من خمسين بلدة مياه الشرب .</p>	<p>بلدية شكا</p>






صناعية في مناطق

٢٠٠٢/٧/١٠

نطر



محضر جلسة نهار الجمعة الواقع في ٢٣ / تشرين الثاني / سنة ٢٠٠١

قرار رقم (٧٧) ٢٠٠١

بلدية : كفريا


عدد : ٢٤٨

بتاريخه أعلاه اجتمع مجلس بلدية كفريا بحضور رئيسه السيد عوني السمروط ونائب الرئيس السيد والاعضاء السادة : محمد عبد الله جوزاف جرجس حكمت ذياب عربجي

وتغييب بعذر :

وبغير عذر : مصباح الأذيعي عبد الله راشد العريبي شلق شلق

وذلك بناء على دعوة رئيسه تبلغت بعینها لعموم الاعضاء وفقاً للمادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون البلديات الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ للبحث واقتراح الامور التي دعي المجلس لأجلها وهي :

الموضوع	قرر المجلس
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٧٧/١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته .	<u>المادة الاولى</u> : الموافقة على اعتبار المنطقة المحددة في الخرائط المرفقة بكتاب المديرية العامة للتنظيم المدني المذكور في حي ثبات القرار والواقعة ضمن نطاق كفريا العقاري صناعية شرق ان يتم تعديل الفقرة السادسة من المخطط التوجيهي البند الثالث ٣-٦ المتعلق بمساحات التخزين : بحيث يضاف إليها فقرة واضحة نصها كما يلي (يمنع تخزين المواد الأولية في الهواء الطلق وتوضع في مخازن مقفلة ومزودة بفلاتر) .
بناء على مقتضيات المصلحة العامة .	<u>المادة الثانية</u> : يعمل بهذا القرار بعد موافقة المرجع المختص وينشر وببلغ حيث تدعو الحاجة .
و بما ان الشركات لا تلتزم بمضمون المذكرة الارشادية الصادرة عن وزارة البيئة وخاصة البند المتعلق بتخزين المواد الأولية وتتسبب بمشاكل دائمة مع البلديات والاهالي بسبب الغبار المتتصاعد من جراء تخزين مادة الكلنكر في الهواء الطلق ودخان الحرائق المتتصاعد من البتروكوك و الفحم الحجري .	
الأعضاء	
محمد عبد الله	حکمت نصر
حسن عربجي	جوزاف جرجس
راشد الصديق	
 رئيس بلدية كفريا - الكورة - المحافظة الشمالية - السيد عوني السمروط	
٢٣ تموز ٢٠٠١	
جماهير دائرة اليراع والمنشية	
رئيس اليراع رئيس دائرة الرأس ، المسؤول	
المحظوظ في حرب مطر ، لفرسان المقاومة	
على أن ، المنطقة اليونانية للتنظيم المدني	
رئيس ديوان	
أحمد حمود	

المديرية العامة للتنظيم المدني
رقم ٢٤٨
تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٣



محضر جلسه

الجبيك

الربيع

معه دار

قرار رقم { ٤٠ }

شارجه أملاه إجمعى على تذكرة أنت - رئيس السيد مكارم سيل مكارم . وانت الرئيس السادس وفاة نقولا الأعضاي الشادة : فواز حرب ، كاظم الخطيب ، إبراهيم تادرس ، إلهي تادرس ، إسماعيل يازن ، رافع عساف ، أدب فارس ، كورة حرب ، مشال سامي ، عذراز علاوي ، حاتم عيسى ، كاظم دبولي .

وبعد دعوه رئيسه لاعتبيها العدد الأعضاء وفقاً للمادة ٣٢ و٣٣ من ديوان اللديبات الودادير تاريخ

٢٠ جويلان ١٩٧٧ الموافق للأحد الذي دعي المجلس لأجلها وهي :

قرار المجلس

الموضوع

الإطلاع على آخر اعتصام التوجهين واللهمات المتعصمة
أى ٥٠ أخذته بعين الاعتبار المعاوبي والإعتبايات
الصالحة بحسب الواقع السليم .
لرسائل صدر العصراته السابقة حيث لا تكون
أسفان .
المادة العاشرة . يقرض المحاجة العمالية في المسألة المورقة فيه
بعض المؤوسسات المرعية الدائرية .
المادة العاشرة . يحسم في جميع قرارات المحاجة المعاوبي
التي تفتت في الأحوالات .
المادة العاشرة . الحفاظ على أحد أفرع الأسرة العاملية .
منها فتح طرق بحث . يعلن عن إنجاز المهمة العاملية .
مع مرمان خاتمة ترتيبه بما تعلم من المتضائق .
من الدليل . المستدل .
.....


الاطلاع على آخر اعتصام التوجهين واللهمات المتعصمة
الصالحة بحسب الواقع السليم .
لرسائل صدر العصراته السابقة حيث لا تكون
أسفان .
المادة العاشرة . يقرض المحاجة العمالية في المسألة المورقة فيه
بعض المؤوسسات المرعية الدائرية .
المادة العاشرة . الحفاظ على أحد أفرع الأسرة العاملية .
منها فتح طرق بحث . يعلن عن إنجاز المهمة العاملية .
.....

إسماعيل عيسى

مشال سامي

فواز حرب

فواز حرب



نائب الرئيس
وفاة نقولا

كمال دبور

رئيس ثلاثة ائمه

خليل مكارم

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

عدد ٢١٧

لجانب المديرية العامة للتنظيم المدني

نرفع لجهانبيكم قرار مجلس بلدية شكا

رقم ٤٧

تاریخ ٢٠٠٢/٣/١

شدونه التأكيد على مشدون القرار البلدي رقم ٦ تاریخ ٢٠٠٢/١/٢

موقعا بكافة المستدلة بالطلوبة

يرجى التفضل بالإطلاع والجزاء المقترن.

شكاني ٢٠٠٢/٣/٤



رئيس بلدية
شكنا
بن الله ابراهيم

المديرية العامة للتنظيم المدني
الديوان
رقم ١١١
تاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٠٢

جاء في دائرة البريد والتلفون
يـ ٢٠٠٢/٣/٤

وقيس ديبيان
المديرية العامة للتنظيم المدني

احمد حمزة

رئيس دائرة البريد والتلفون

د. ابراهيم معوض المطراني الصاعنة
وزير العدل لوزير الموارد المائية

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

عدد

قرار رقم ٢٧ المتخد في الجلسة المنعقدة يوم الجمعة الواقع في ١/٣/٢٠٠٢ المساعة السادسة

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧

والملغة من الأعضاء :

حضر كل من السادة : فن الله اسكندر كهورى رئيس البلدية ونائب الرئيس وليس بطرس والاعضاء : دولي كرم - انتوان عون - عزت نجم - راجي ابي صالح - جون يونس - سليمان الحاج - وليد خاهر - روكس المزعاني - غازى ابي بدرا - العين - وتنصيب كل عضواً : ميلاد كهورى وحميد سويف بعد نصر سعى - وجوزاف القانصي بدون عذر .

ان مجلس بلدية شكا

بناء على بمحضر الانتساب رقم ٩٨/٦/١١

بناء على قانون البلديات رقم ١١٨/٦/٢٠٢٢ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٢

بناء على المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ١١٨/٦/٢٠٢٢

بناء على القرار البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٦ وفقاً لخريطة التصنيف الشاملة في بلدية شكا
المرفقة رقمها .

وبعد الاطلاع على احالة المديرية العامة للمقايم المدني رقم ٤٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠

وبعد النقاشة والمداولة قرر المجلس البلدي ما يلى :

اـ الاولى : عددهم الموافقة على اقتراح المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٤٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠
للتعميم التربصي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية شكا - انه .

مادة الثانية : التأكيد على صدور القرار البلدي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٦ وعلى خريطة التصنيف المترتبة
من المجلس البلدي والمرفقة رقمها .

يتبع

الجمهورية اللبنانية

بلدية شكا

..... عدد

قرار رقم ٢٧ المتتخذ في الجلسة المنعقدة يوم ١/٦/٢٠٠٧ الواقع في الكبيّه
بناء على الدعوة الموجهة من رئيس البلدية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون البلديات رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧
والمبلغة من الأعضاء :

حضر كل من السادة :

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار جيئ تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
سليمان الحاج	راحي أبي سلح	عزت عجم	انتطوان عذرون	غادر أبي بدرا	شحادة
سليمان الحاج	سليمان العين	عزمون	غادر	غادر	غادر
نافع رئيس	ميشال العين	جي	جي	جي	جي
وليم بطروس					

رئيس البلدية

فرج الله اسكندر فخرى

قرار مجلس بلدية المري رقم (٢٥) الصادر عن الجلسة المنعقدة

نهار الاثنين الواقع في ٢٥ / ٦ / ١٩٧٧

ونائب الرئيس

م. سعيد

والاعضاء السادة محمد العبدالله أوسيه خاصي حسين حماد المرسوم

وليد صالح و زياد صالح شارصيه او فراسه

ب بعذر كل من :

غير عذر كل من :

وذلك بناء على دعوة رئيسه تبلغت بجينها لعموم الاعضاء وفقاً للمادة ٣٣ من قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاستثنائي رقم ١٨
١٩٧٧ / ٦ / ٣٠ للبحث واقرار الامور التي دعي المجلس لاجلها وهي :

قرار المجلس

لوضع

وفقاً للبيان المرفق على سطح الملف الفرز رقم ٤٧
حضر رئيس التعليم المديني م. سعيد لفرضه عدالة طلب السيد رئيس مجلس التعليم والمتفق عليه بتبيين لكون التعليم انتهاكاً لحقوق المراقبة
مع التعديل الذي يفصّل اضعف معايير التقييم والذيل عاشر الملف
التي يليها المراقبة به والذى يقر بضررها في بعض الأحيان المراقبة من
جهة المديريات العامة للتعلم لمزيد توضيح ذلك تابع بتاريخ ٢١ / ٦ / ٧
مع تصوّر المدير المعني على علو علو علو علو علو علو علو علو
بع تمام م. سعيد شارصيه أوسيه وليد صالح صالح حسين المرسوم
أو فراسه زياد صالح صالح حسين المرسوم



وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للنفط

رقم الصادر : ٢٦٧/٦٣

رقم المحفوظات : ١٢١٨

بيروت في : ٣٢ مارس ٢٠٠٢

جائب : المديرية العامة للتنظيم المدني

الموضوع : استطلاع رأي المديرية العامة للنفط بخصوص
شروط تأمين السلامة العامة في مستودع البتروكوك - شكا .

المرجع : كتابكم المسجل لدينا تحت الرقم ١٢١٨ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ مع المرفقات .


بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،
بشأن إبداء الرأي الفني حول شروط تأمين السلامة العامة في مستودع
البتروكوك ضمن المنطقة الصناعية في شكا والعائد لشركة التراة الوطنية .
تقيد وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - بما يعود إليها من صلاحيات
بالتالي :
أولاً : أن مادة البتروكوك تستعمل كوقود في افران معامل شكا للتراة

ثانياً : كافة مصانع العالم تستعمل هذا الوقود ويخزن في مستودعات مغلقة وبطرق
حديثة ومتقدمة توخي السيلو (خزانات مغلقة) .

ثالثاً : في حالة ووضعية معمل التراة (الاسمنت) العائد لشركة التراة الوطنية في
منطقة شكا فإننا نقترح تخزين كميات مادة البتروكوك في مستودعات خاصة
(سيلو) ورشه وترطيبه بالماء كي لا تنتشر ذرات البتروكوك الناعمة في الجو .

اما الشروط البيئية والصحية فهي من اختصاص وزارة البيئة .

لأخذ العلم والإطلاع .



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



المدير العام

تاريخ .٢٠٠٢/٥/٢٣

رقم التسجيل: ١٥٤٦/ب/٢٠٠٢

جانب المديرية العامة للتنظيم المدني

الموضوع: الشروط البيئية الواجب فرضها على مستودع البتروكوك العائد لشركة التراة الوطنية، الواقع في المنطقة المصنفة B من المنطقة الصناعية في شكا وجوارها.

المرجع: إحالتكم رقم ٤١١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣

نعيد لجأنبكم كامل الملف، مرفقا بتقرير المصلحة المختصة في وزارة البيئة، والعائد لطلب:

شركة التراة الوطنية.	صاحب العلاقة:
الشروط البيئية الواجب فرضها على مستودع البتروكوك التابع لشركة.	موضوع المعاملة:
شكا، أنفه، كفرريا، والهرمي.	المناطق العقارية:
الكورة - البترون.	القضاء:
B (سكنية).	تصنيف المنطقة:

ان وزارة البيئة ترى ضرورة فرض الشروط البيئية الواردة في التقرير المرفق ربطا، فيما يتعلق بمميزات المخزن، تجهيزات المراقبة، خطة الطوارئ وإجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطوارئ.

وذلك، ضرورة تأمين منطقة انتقالية، غير سكنية، تحيط بالمناطق المصنفة صناعية وتشكل فاصلة كافية بينها وبين المناطق السكنية المحيطة بها.

م.د. ج. هجوبان
مدير عام البيئة



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



أنطلياس في ١٥/٧/٢٠٠٢

رقم التسجيل: ١٦٢٥/ب
١٥٤٦/ب

جانب السيد المدير العام
(بواسطة مصلحة حماية البيئة السكنية)

الموضوع: خصائص مادة البتروكوك وشروط تخزينها الآمن وخطة الطواريء الواجب اتباعها.

- الإحالة رقم ١٦٢٥/ب تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.
- الإحالة رقم ١٥٤٦/ب بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠

بعد المراجعة، ومن مختلف المصادر المتوفرة، نقترح على جانبيكم لائحة بشروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، وتجهيزات المراقبة وخطة الطواريء المطلوب تفيذها، وبإجراءات الوقاية والحماية الواجب احترامها.

أولاً: الخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية والخصائص المتعلقة بتقدير المخاطر:

- رقم التسجيل: ٦٤٧٤١-٦٧٩-٣
- البتروكوك هو مادة صلبة حبيبية سوداء اللون، تحتوي على حوالي ٩٧٪ كربون.
- تتولد هذه المادة أثناء التفكك الحراري للزيوت النفطية القليلة.
- غير قابل للانصهار.
- درجة تطايره تتراوح تقريباً ما بين ٥ - ١٥٪.
- غير قابل للذوبان في الماء.
- رائحته هيدروكربونية ضعيفة.
- كثافته ٥٢ ليبرة/قدم مكعب أي
- عالي الاستقرار الكيميائي، وفي الظروف العادلة غير نشط حال التفاعلات الكيميائية.
- يتآثر بالمؤكسدات عالية النشاط.
- غير قابل للبلمرة.



- عند الاحتراق يولد أكاسيد الكبريت والأسربون، أما الاحتراق غير الكامل فيولد أيضاً أول أوكسيد الكربون.
- طرق التعرض: الجلد والاستنشاق.
- مادة البتروكوك مادة غير سامة نسبياً.
- يتولد عنه غبار مزعج، شبيه بغبار أي مادة خاملة بامكانها أن تكون جزيئات في الهواء.
- تراكيز عالية من غبار المادة في الهواء شأنها أن تسبب اختزال الرؤية، وترسبات غير مرغوب بها في العيون والأذنين، والمجاري الأنفية، وتهيج الجلد والأنسجة المخاطية بالتهيج الميكانيكي.
- لا يوجد في هذه المادة أي من المكونات بتراكيز تساوي أو تزيد عن ١٪ يمكن تصنيفها في أي من لواح المواد المسيبة للسرطان.
- يمكن له يحترق عند تعرضه لحرارة تزيد ٣٧٠ درجة مئوية.
- عند الاحتراق، يساعد تعرضه لتيار هوائي على تأجج الحريق وانتشاره.
- عندما يكون منتج طازج وغير مبرد وغير مخزن بطريقة آمنة تمنع تعرضه لتيار هوائي، يكون أكثر تعرضاً للاحتراق التلقائي.
- الماء هو المادة المفضلة لإطفاء مادة البتروكوك المحترقة.
- الحد الأقصى المقبول للتعرض المهني للجزيئات الغبارية هي ١٥ ملخ/م³ – تعرض ٨ ساعات بالنسبة للجزيئات الكلية، و٥ ملخ/م³ – تعرض ٨ ساعات بالنسبة للجزيئات القابلة للاستنشاق (قطرها أقل من ١٠ ميكرون).

شروط تخزين مادة البتروكوك في شركة التراب الوطنية - شكا

شروط التخزين الآمن لمادة البتروكوك، الواجب التقيد بها من قبل شركة التراب الوطنية، بالإضافة إلى ما ورد في "المذكرة الإرشادية لصناعة الإسمنت في لبنان والتلوث البيئي الناتج عنها" الصادرة بالقرار رقم ١/١٩١ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٨، وتجهيزات المراقبة وخطة الطواريء المطلوب تنفيذها:

أولاً: مميزات المخزن

- ١- يكون مكان التخزين مغلقاً من كل الجوانب ومسقوفاً منعاً لتكون تيارات هوائية.
- ٢- تكون جدران المخزن مكونة من ألواح اسمنتية قابلة للتفكيك.



الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة



- ٣- يكون مكان التخزين مجهزاً بتجهيزات رش الماء بأسئر از و بميارات قابلة للتحكم، وبحيث تغطي كامل مساحة المخزن، وتؤمن بلا دائماً للكميات المخزنة.
- ٤- تجمع مياه الرش بقنوات توصل إلى أحواض ترسيب كافية القدرة والفعالية.
- ٥- يعاد استخدام مياه الرش بعد فصلها في أحواض الترسيب.

ثانياً: تجهيزات الامراقة

- ٦- يكون المخزن مجهزاً بأجهزة استشعار الحرارة، بحيث تتأمن مراقبة دائمة لدرجات الحرارة في كل أقسام المخزن وداخل الكمية المخزنة.
- ٧- تكون أجهزة استشعار الحرارة مربوطة إرادياً بلوحة إنذار مركزية، تعطي إنذاراً أو لا على ١٠٠ درجة مئوية، وإنذاراً ثانياً على ٣٠٠ درجة مئوية.

ثالثاً: خطة الطوارئ

- ١- عندما تطلق لوحة الإنذار الأول (على ١٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:
 - أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل،
 - ب- زيادة رش الماء في المنطقة التي تكون فيها الحرارة المرتفعة قد جرى استشعارها، مما يساعد على تخفيضها.
 - ت- متابعة مراقبة الوضع حتى توقف حالة الإنذار.
- ٢- إذا استمر صعود الحرارة ووصولها إلى نقطة الإنذار الثاني (على ٣٠٠ درجة مئوية) يصار إلى تنفيذ الإجراءات التالية:
 - أ- رفع تقرير عن الحادث إلى رئيس نوبة العمل الذي يبلغ بدوره مسؤول فريق الإدارة الذي يحضر إلى المكان.
 - ب- تفكيك لواح الأسمدة في منطقة حصول الحادث وإزاحتها بحيث تسمح بحركة مريحة للآليات في جهة وقوع الحادث.
 - ت- يسحب البتروكوك في منطقة ارتفاع الحرارة إلى الخارج حتى الوصول إلى منطقة التجمر، ويتم رشه بالماء بحذر.
 - ث- عندما تظهر الطبقة المتجمدة، يصار إلى سحب المواد إلى أرضية إسمنتية، وتفرش بطبقة عمقها حوالي ٥ سم.

الجمهورية اللبنانية

وزارة البيئة



- ج- يرش بالماء حتى الإطفاء الكامل للجرم.
- ح- تعاد ألواح الإسمنت إلى جدار المخزن.
- خ- تقل الكمية التي تم إخراجها كي تستعمل كوقود في الأفران بالسرعة الممكنة.
- د- يتم التنظيف الكامل للباحة، بحيث لا يتبقى شيئاً عليها.

رابعاً: إجراءات الوقاية والحماية أثناء تنفيذ خطة الطواريء

٣- يمنع دخول الأشخاص إلى المخزن أثناء عملية نقل مواد إلى خارجه. ويستعمل المشاركون بهذه الأعمال وسائل الحماية الشخصية من نمامات للحماية من التعرض للغبار ونظارات حامية للعيون، وكمامات للحماية من اتمال وجود تراكيز عالية من أول أوكسيد الكربون، وألبسة حامية للجسد والقدمين والرأس والأكتاف، طوال فترة نقل المواد إلى الخارج.

٤- يجب أخذ الحذر عند نقل المواد المعرضة للحرق إلى خارج المخزن.

٥- يرفع تقرير تفصيلي عن الحادث وإجراءات الطواريء المتخذة لإدارة المؤسسة.

٦- بسبب امكانية حدوث انفجار بخاري، يجب الحذر الشديد من رش الماء في الأماكن المغلقة، بل اللجوء إلى سحب المواد الساخنة والمجمدة إلى الخارج لرشها بالماء حتى الإطفاء الكامل.

خامساً: وجهة نظر حال موضوع تصنيف العقارات المحاذية للمناطق الصناعية في مناطق أنفه وكفريا وشكا والهرمي.

لما كانت مصانع التربة والكلس والجصمين مصنفة صناعة قبلة فئة أولى، ولما كانت العقارات التي تقع عليها مصنفة صناعية فئة أولى، ولما كانت ضرورات الإدارة البيئية ومتضييات الحماية المتعلقة بالصحة البيئية والصحة العامة تقضي بتصنيف العقارات المحاذية صناعية من الفئة الأولى، أو صناعية من الفئة الثانية، وعلى أسوأ تقدير أن تصنف انتقالية، وألا تصنف بأية حال سكنية، بحيث يتأمن فاصل كافياً بين المنطقة الصناعية من الفئة الأولى والمناطق المصنفة سكنية.

وعلية،
وحيث يسمح الواقع باحترام هذه المقتضيات، وجب احترامها والامتثال عن التساهل فيها تحت أي اعتبار.

أرجو الاطلاع والتوجيه، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.
مصلحة الوقاية من مؤثرات التكنولوجيا والمخاطر الطبيعية
د. ناجي قدح

الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَانِيَّةُ
 وزارة الأشغال العامة والنقل
 المديرية العامة للتنظيم المدني
 مصلحة الدروس - دائرة البرامج والتنسيق

التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية في مناطق
 شكا - انفه - كفريا والهرى العقارية
 (قضاءي الكورة والبترون)

الخريطة رقم (١)

وفقاً لقرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني محضر رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧

نظر
 المدير العام للتنظيم المدني

المهندس جوزف عبد الأحد

موافق
 رئيس مجلس الوزراء

نظر
 رئيس مصلحة الدروس

المهندس درويش غزيري

موافق
 وزير الصناعة

نظم
 رئيس دائرة البرامج والتنسيق

المهندس وجدي رمضان

موافق
 وزير الأشغال العامة والنقل


صُدِّقَ

رئيس الجمهورية

مقياس : ١/٥٠٠٠

تاريخ :

مرسم رقم



الصناعية في مناطق
نارية

٢٠٠٢/٧/١٧

نظر

المدير العام للتنظيم المدنى




المهندس جوزف عبد الأحمد


موافق

رئيس مجلس الوزراء



مقياس ١/٥٠٠٠


ENFEH











25

مـعـاـنـي

وَعَرَضَ / مُتَرَجِّعٌ بِحَقْمٍ خَلَقَ (العِرَاءُ)،
- (طَرَى) (لِمَا قَدْ عَلِمَ) وَقَصَدَ (أَعْلَمَ الرَّعْيَ) لِكَلَمِ (طَرَى)

C. 11/11/11 x - 3/1.

معلمات الشقوق في التفريغ